فقال صلى الله عليه وسلم وانت مبراة ممن تكون املك حملت
بك فى عيب الحيض اى نفسه وقد ورد نهى عن ذلك
فى اوقات مخافة اشيا على الولد فمن ذلك اول يوم من
الشهر واخر ليلة منه مخافة الجنون على الولد وليلة الاربعا
ويومها لئلا يكون قتالا وليلة الاحد ويومها لئلا يكون
عاقا وليلة الاضحى ويومها لئلا يزيد اصابعه ولا اخر النهار
فيكون احول وفى المواضع التى تطلع عليها الشمس ولا يكشف
عورتها فى النجوم ولا من قيام فيكون بوالا فى الفراش
ولا بشهوة امراة غيرها فان الولد يكون مخنثا ولا يمسحا
عند الجماع بخرقة واحدة وسياتى فى الباب السادس ما يقول
عند الجماع ان شا الله تعالى فاعتمد عليه فصل وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان جز الشعر يزيد فى الجماع ويروى
صونوا ووفروا اشعاركم فانها محقرة اى مقطعة للنكاح
ونقص للمال ويروى ان رجلا شكا اليه التعزب فقال اعف
شعرك ففعل فسكن ما به وقال مجاهد النطفة تزيد فى
الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فاراد
ان يعود فليتوضا وقال رفع عن الحبالى الحيض وجعل

رزقا

رزقا للولد وقال صلى الله عليه وسلم ان للرجل تسعة
وتسعين عرقا وللمراة مثل ذلك فاذا كان حين الولد
اضطربت العروق كلها ليس منها عرق الا يسال الله تعالى
ان يجعل الشبه به وقال ان الرجل ربما يشبه اخواله والولد
لا يكون الا من المائين ماء الرجل وما المراة فما الرجل يخرج
من صلبه وما المراة يخرج من ترايبها وهو موضع القلادة
فان سبق ما الرجل اشبهه الولد وان سبق ما المراة اشبهها الولد
وروى ان النطفة اذا استقرت فى الرحم احضرها الله تعالى
كل نسب بينها وبين ادم فى اى صورة ما شا ركبه فى اى شبه من
اب او ام او خال او عم او غيرهم فصل يروى ان عمر مر بامراة
قد ولدت فدعا بشربة من سويق وقال اشربى هذا فانه يقطع
الحشى ويدر العروق والحشى وجع ياخذها عقب الولادة وسياتى
ان شا الله تعالى فى الباب الاخر ما يقال بعد الولادة وقال
صلى الله عليه وسلم اسمى ولا تنهكى فانه انور للوجه واحظى عند
الرجل اى اكثر لما الوجه ودمه واحسن عند الجماع بيانه تول
عايشة لختانة اذا خفضت الجوارى فلا تستوعبنه فيذهب
ماء وجهها ولذة زوجها فصل وقال صلى الله عليه

Copyright © King Saud University